

5977 - هل يجوز للمرأة أن تلبس حجاباً أبيضاً خالصاً إذا كان موافقاً للشروط الشرعية؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

هل يجوز للمرأة أن تلبس حجاباً أبيضاً خالصاً إذا كان موافقاً للشروط الشرعية اللباس لباس المرأة ولباس الرجل لا يشترط له لون معين في كل بلاد فإذا اعتاد الناس في بلد ما أن تلبس النساء اللباس المزرخش - [00:00:00](#) فهذا لبس النساء في ذلك البلد. طيب. وإذا كانت العادة أن تلبس النساء البسة إلا أنها تختلف شكلاً وضعا ومنظراً ومظهرها علم في الرجال المحرم أن تلبس المرأة لبسة الرجل. طيب. وأن تمشي المرأة مشية الرجل. أي أنها من - [00:00:32](#) أن تتشبه بالرجل. فإذا لبست الحجاب بغطاء أبيض. وتقلبت مقتضيات الحجاب الشرعي بأن حجمت كل ما يفترى الرجال فرح إذا لم تخرج على تقاليد واعتياد بلدها وما هو معروف في بلدها للنساء لا حرج أن تلبس - [00:01:02](#) حجاباً أبيضاً أو أخضر أو أزرق أو غير ذلك. والله أعلم - [00:01:32](#)